

## اخذ مبلغ زيادة مع الدين تعويضا لفرق التضخم/الخميس)62-1-

### 3202م(فتاوی علی الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

هل يجوز اخذ اکثر من الدين لان قيمة العملة قد انخفضت الى النصف زكرنا مارا احبتی في الله تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة اذا هبطت العملة هذا يعني الهبوط يمكن ان يقال الرجوع الى القيمة قوله وجهه وله دلالته - [00:00:00](#)  
يعني مثلا قبل سنة او سنتين كان الدولار في بلد مشرقي بحوالی آآ خمسة عشر من العملة اليوم وصل الى الضعف يعني من من من اقرب مائة يأخذها الان خمسين - [00:00:27](#)

بالضبط يأخذها الان خمسين عندما تهبط العملة بهذا المستوى واکثر من هذا يحده كسير من المواقع هبوط اکثر حدة واکثر فحشا من هذا هنا يصبح القول او الرجوع الى القيمة - [00:00:45](#)

متوجه لان التماطل ليس في شكل النقود ولا في ورقته ولا في رائحتها. طبعا ليست الاوراق النقد رائحة. انما المقصود ما يحمله النقد من قوة شرائية فالاصل في الديون ان ترد بامثالها لا بقيمها - [00:01:01](#)

اذا انهارت العملة او انخفضت انخفاضا فاحشا حادا فهنا يسار الى القيمة اما صلحا وتراضيا واما قضاء وصدر في هذا قرار من منع فقهاء الشريعة بامريكا ذكرناه مارا في مجالسنا هذه لعل - [00:01:23](#)

بن السيد لو فتش في في قائمة الفتاوى السابقة ليستطيعوا ان يرجع اليه ان شاء الله التوضيح لما سبق هل هناك حد لنسبة انخفاض في قيمة العملة كالنصف او الثالث - [00:01:44](#)

يعني يراعاك الله نصب المقادير بالرأي ممتنع يعني قال المجمع يقول اذا حدس انخفاض حاد او انهيار فاحش لكن ما هو معيار؟ بعضهم قال الثالث لحدیس الثالث والثالث الكثير وان كان هذا في قضية اخرى. في قضية الوصية - [00:01:58](#)  
لغير ايه؟ الوارث لكن من الفقهاء من قال النص عشان يبقى عشان يبقى اکثر من من تلت بشوية ومنهم من قال المسألة عرفية يرجع في تقديرها الى العرف على كل حال. المسألة الذي ضربته واضح انه ينطبق عليه هذا المعيار والله اعلم - [00:02:20](#)